

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٦ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٧٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه/ وكيله المحامي/
المميز عليها/ المدعية/

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل الرصافة انها سبق وان عملت لدى المدعى عليه / بصفته المستثمر لمدارس الراقية وتم انهاء خدماتها ، ولدى مراجعتها لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي تبين أن المدعى عليه لم يسدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لفترة عملها لديه ، لذا طلبت دعوته للمرافعة وإلزامه بتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتحميلة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥٤٦/عمل/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه بتأديته الاشتراكات البالغ مقدارها (مليونان واربعمائة وتسعة وتسعون الف دينار) وتسديدها الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي عن فترة عمل المدعية وتحميلة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان المدعية/ المميز عليها كانت تعمل في مدرسة الراقية الابتدائية والمسجلة لدى وزارة التربية ومؤسسة بموجب الأوامر الوزارية المرقمة في ٢٠١٠/٨/٢٢ و ١٩٧٠ في ٢٠١٠/٨/١٦ والتي تشمل مدرسة الراقية الابتدائية الاهلية ومتوسطة الراقية الاهلية للبنين. حيث كانت تعمل بصفة معلمة جامعية منذ ٢٠١٥/٩/١ لغاية عام ٢٠١٩ لذا فان عقد عمل المدعية يعد عقداً غير مسمى مع جهة التعاقد يخضع للقواعد العامة في القانون المدني وليس عقد عمل وتكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة البداعة حسب ولايتها العامة وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فكان يتعين على محكمة العمل إحالة اضبارة الدعوى الى محكمة البداعة المختصة للنظر فيها وحسمها حسب الاختصاص وفقاً لأحكام القانون تطبيقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون المذكور اعلاه لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء